

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-768)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-33397)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ١٤٤١هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم ينقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - لم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه نظامياً - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار حضورياً للطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بإلغاء الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعى عليها؛ أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: «يصبح قرار الهيئة مختصاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بنفوذه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ..., وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٨/٠٣/١٤٣٧هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨/٠٦/١٤٣٨هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥/١٥٢٥/١٥٢٥هـ) وتاريخ (١٤٢٥/٠٦/١١هـ) وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٢١٤١هـ) وتاريخ (٢١٤١/٠٤/٢٦) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدَعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠/٢١٤١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١٤١/٠٤/٢٦) التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها

خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها، وعلىه فإن الاعتراض يعد غير مقبولًا من الناحية الشكلية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى أَلِهٖ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.